



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

(٢٨٠)

قواعد السلوك و المواظبة لطلاب و طالبات المرحلتين المتوسطة و الثانوية في مدارس التعليم العام

وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

١٤٣٤هـ

(حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية و التعليم)

كلمة سمو وزير التربية والتعليم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

يعد تعزيز وتقويم سلوك الطالب غاية من غايات التعليم حيث ركزت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية على تزويد الطالب بالتعاليم الإسلامية والقيم والمثل العليا وآداب المعارف والمهارات المختلفة وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة لديه ، وتهيئته ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه .

وقد وضعت وزارة التربية والتعليم الطالب ضمن استراتيجيتها الرامية إلى تطوير التعليم بمفهومه العصري الشامل محوراً أساسياً لكل مبادراتها فهي تعده الثروة الحقيقية للوطن في حاضره ومستقبله، وحيث أن السلوك الأخلاقي من أهم الركائز الأساسية في عملية التربية والتعليم عمدت الوزارة إلى إعداد قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات المرحلتين المتوسطة والثانوية ، لتسهم في الارتقاء بالسلوك الإيجابي وتعزيزه والحد من السلوك السلبي وتقويمه ، ولتكون مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق بيئة تربوية آمنة والالتزام بالقيم والنظم المدرسية وتوفير أساليب واضحة في الميدان التربوي والتعليمي للتعامل مع سلوك الطلاب وفق أسس تربوية مناسبة .

إن إنجاز هذا العمل المتميز فكراً وتخطيطاً ، كان ثمرة للجهود الطيبة التي بذلها فريق العمل في الوزارة فشكراً لهم ولكل من ساهم في إخراج هذا العمل والشكر موصول لجميع عناصر الميدان التربوي والتعليمي على تفاعلهم ومشاركتهم التي أسهمت في إعداد هذه القواعد ، والتي ندعو إدارات المدارس إلى التعامل معها وتطبيقها بموضوعية ، حتى تحقق أهدافها المنشودة .

وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبدالله بن محمد آل سعود

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	توطئة
٤	المادة الاولى تعريفات إجرائية .
٧	المادة الثانية الأهداف .
٨	المادة الثالثة تعزيز السلوك الإيجابي .
١٠	المادة الرابعة مسؤوليات الأسرة الوقائية .
١٢	المادة الخامسة تصنيف درجات المخالفات السلوكية من الدرجة الاولى إلى الدرجة السادسة .
١٥	المادة السادسة مسؤوليات المدرسة والطالب الوقائية والإجراءات المتخذة على الطالب المخالف سلوكياً من الدرجة الأولى إلى الدرجة السادسة .
٤٥	المادة السابعة تقييم السلوك .
٤٨	المادة الثامنة الأحكام العامة للسلوك .
٥٢	المادة التاسعة المواظبة .
٥٤	المادة العاشرة أدوار العاملين بالمدرسة في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة .

توطئة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

الأخلاق الكريمة هي أساس السلوك الإنساني السوي في جميع معطياته العبادية والمعاملاتية والتعليمية والاجتماعية والفردية ، و لهذا وصف الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه على خلق عظيم قال تعالى { وإنك لعلى خلق عظيم } سورة القلم . وقد تناولت الشريعة الإسلامية الجوانب الخلقية الفاضلة وأولتها اهتماماً كبيراً لما لها من أثر عظيم في تنظيم حياة الناس .

لذا اولت وزارة التربية والتعليم اهتمامها بالجانب الاخلاقي للطالب ، إذ تعده الثروة الحقيقية للوطن في حاضره ومستقبله ، و تسعى جاهدة إلى تعزيز عمليات بناء الشخصية المتوازنة الطموحة ، والعمل على ترسيخ مفاهيم القيم السلوكية الإيجابية لديه ، وصولاً به إلى الإنسان المواطن الواثق من نفسه الواعي بقضايا أمته .

وقد عمدت إلى العمل على إيجاد البيئة التربوية العصرية الجاذبة لكل عناصر المنظومة التعليمية من طلاب ومعلمين وإداريين وأولياء أمور ، فضلاً عن تعزيز كل ما هو إيجابي وبناء من أجل توفير مناخ تربوي يتيح الفرص المثالية للنمو المتوازن بين الطلاب أنفسهم من جهة ، وبينهم وبين معلميه وأولياء أمورهم من جهة أخرى .

وفي سبيل تحقيق هدفها ، وتوفير فرص التعلم الفاعل للطالب ، بعيداً عن أية مؤثرات سلبية حرصت الوزارة على وضع آلية مقننة وضابطة لكل إجراءات التعامل التربوي مع مواقف وسلوك الطلاب ، بهدف تعزيز السلوك الإيجابي ، وتقويم السلوك السلبي وذلك من خلال قواعد السلوك والمواظبة لطلاب وطالبات المرحلتين المتوسطة والثانوية في مدارس التعليم العام .

المادة الأولى

تعريفات إجرائية :

▪ السلوك:

كل ما يصدر من الطالب من أقوال وأفعال حركية أو لفظية صريحة أو رمزية أثناء تفاعله مع منسوبي المدرسة وعناصر البيئة المدرسية وأنظمتها في المواقف المختلفة.

▪ توجيه السلوك:

استخدام القائمين على المدرسة أساليب وإجراءات نفسية وإرشادية و تربوية إنمائية ووقائية وعلاجية في المجتمع المدرسي لمساعدة الطالب على تحقيق الانضباط السلوكي الذاتي داخل المدرسة وخارجها.

▪ تعزيز السلوك:

الأساليب الإرشادية والتربوية المناسبة التي تتخذها المدرسة لتنمية السلوك الإيجابي وزيادة احتمال تكراره مستقبلاً .

▪ السلوك الإيجابي :

هو السلوك الذي يترك أثراً إيجابياً في البيئة المدرسية ويتوافق مع المعايير المقبولة في المجتمع .

▪ السلوك السلبي :

السلوك غير المرغوب فيه الذي يخالف المعايير المقبولة في المجتمع ونظم ولوائح وزارة التربية والتعليم المعمول بها في المدارس المتوسطة والثانوية المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية .

▪ تعديل السلوك :

الإجراءات التربوية التي تستهدف ضبط السلوك وتقويمه وإكساب الطلاب الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة المدرسية السلوك الإيجابي البناء .

▪ موظفي المدرسة :

مدير- وكيل معلم- مرشد طلابي- إداري- مستخدم- حارس - سائق حافلة.

▪ المرشد الطلابي :

مرشد الطلاب أو مرشدة الطالبات في إحدى مراحل التعليم العام .

▪ الطالب :

المتعلم أو المتعلمة في المرحلتين المتوسطة والثانوية من مراحل التعليم العام "الحكومي والأهلي" سواء كان منتظماً أم منتسباً بالإضافة إلى الدارسين والدارسات في المدارس المسائية الليلية وتعليم الكبار .

▪ الطلبة

يقصد بها الطلاب والطالبات.

▪ المعلم :

المعلم أو المعلمة في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

▪ ومن في حكمهم :

مشرف - ولي الأمر - زائر - مراسل .

▪ اللباس الرسمي الخاص بالمدرسة :

للطلاب : الثوب العربي السعودي .

للطالبات : الزي المعتمد من الوزارة أو المدرسة .

▪ التعاقد السلوكي :

اتفاقية مكتوبة تعقد بين الطالب وإدارة المدرسة وتجدد مع بداية كل عام دراسي تستهدف ضبط وتقويم سلوك الطالب.

▪ التحرش الجنسي:

أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر من طالب باللفظ أو بالكتابة أو اللمس أو الاحتكاك البدني أو النظر أو الغمز بالعين أو الإيماء أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من الجسم أو غيرة للاستمالة والتأثير بتهديد أو ابتزاز .

▪ المظهر أو الهيئة المخالفة للنظام المدرسي:

إدخال التقلبات الغريبة الدخيلة على المجتمع وغير المقبولة على الملابس، الأظافر، الشعر، الوجه، البدن وعدم النظافة في المظهر العام بصفة عامة .

▪ المواظبة :

التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.

▪ مراكز الخدمات التربوية

مراكز تابعة لوزارة التربية والتعليم لمساعدة الطلاب على الارتقاء بمستوياتهم التحصيلية وتنمية مهاراتهم الشخصية .

▪ **الايمو**

الانتماء إلى جماعة منافية للدين (عبدة الشيطان) تدعو إلى تصرفات غريبة وغير مألوفه في الفكر والسلوك .

▪ **البويات**

صبغ الطالبة نفسها بالصبغة الذكورية في الهيئة واللبس والتصرفات.

▪ **التنمر**

استهداف طالب أو مجموعة من الطلاب طالباً معيناً بصورة متكررة وباستخدام أساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو بدنية تلحق الأذى الشديد بالطالب المستهدف .



المادة الثانية

اهداف القواعد :

- ١ . ترسيخ القيم الإسلامية الفاضلة لدى الطلاب وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية .
- ٢ . تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المدرسة لتحقيق أهداف العملية التعليمية والتربوية .
- ٣ . تنمية حب الوطن في نفوس الطلاب مما يدفعهم للإسهام الإيجابي في نهضته والحفاظ على ممتلكاته .
- ٤ . ايجاد مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والاجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق بيئة تربوية آمنة ، والالتزام بالقيم والنظم المدرسية .
- ٥ . تعزيز السلوك الإيجابي وتعهدته بالتشجيع والرعاية .
- ٦ . إكساب الطلاب السلوك الايجابي بطرق غير مباشرة من خلال تقويم السلوك غير المرغوب فيه .
- ٧ . الحد من المشكلات السلوكية لدى الطلاب بكل الوسائل التربوية الممكنة .
- ٨ . كسب ثقة أولياء الأمور من خلال عدالة الإجراءات والأساليب المتبعة في معالجة السلوك السلبي .
- ٩ . توفير أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي (مدير مدرسة - معلم - مرشد طلابي - مشرف تربوي) للتعامل مع سلوك الطلاب وفق أسس تربوية مناسبة .
- ١٠ . تعريف الطلاب وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك المرغوب فيه وأهمية الالتزام به لتحقيق الانضباط الذاتي لسلوكهم .



المادة الثالثة

تعزيز السلوك الإيجابي :

أولاً : مواقف تستدعي التعزيز:

- ١ . التمسك بالقيم الإسلامية وعادات المجتمع وأعرافه وتقاليده المتسقة معها .
- ٢ . طاعة ولاة الأمر " القيادة " واحترام الرموز الوطنية .
- ٣ . ارتفاع مستوى الإنجاز والدافعية للتعلم وحب العلم وتقدير المعلم .
- ٤ . التفوق الدراسي والتحسين (التقدم) بعد تأخر دراسي أو رسوب .
- ٥ . الانتظام في أداء الواجبات المدرسية ، والمحافظة على مرافق المدرسة .
- ٦ . المشاركة الإيجابية والفاعلة في الأنشطة والمسابقات المدرسية .
- ٧ . الممارسات القيادية والمهارات التعاونية وتحمل المسؤولية .
- ٨ . المشاركة في تنفيذ مشروعات وبرامج ذات أثر إيجابي في المجتمع المدرسي والمحلي .
- ٩ . نهج الطالب سلوكاً ذا أثر إيجابي بعد تعديل سلوكه غير المرغوب فيه .
- ١٠ . الابتكار وحل المشكلات والتفوق في القدرات الخاصة .
- ١١ . مشاركة الطالب في العمل التطوعي بجميع مجالاته الدينية والاجتماعية والتربوية والنفسية .
- ١٢ . التقيد بأنظمة وتعليمات المدرسة .
- ١٣ . عدم تكرار الغياب أو التأخر الصباحي .

ثانياً : أساليب تعزيز السلوك :-

يتم تعزيز السلوك المرغوب فيه للطلاب على مستوى الفصل والمدرسة والمنطقة أو المحافظة بما يتناسب مع السلوك الصادر عنه وذلك بأساليب متنوعة منها:

- ١ - عبارات المدح والثناء والإطراء والتشجيع الشفهية من المدرسة فور حدوث السلوك المرغوب فيه .
- ٢ - عبارات المدح التحريرية في بطاقة التقويم أو دفاتر الطالب .
- ٣ - مكاتبات الشكر وشهادات التقدير التي تصدرها أو تعتمدها إدارة المدرسة ، وتسلم للطلاب أو ولي الأمر .
- ٤ - وضع اسم الطالب في لوحة الشرف على مستوى الفصل أو المدرسة .
- ٥ - الإشادة بالطالب من خلال الإذاعة المدرسية أو صحف الحائط أو الدوريات أو المجلات التي تصدرها المدرسة .
- ٦ - نشر اسم الطالب والإشادة به من خلال الموقع الإلكتروني للمدرسة بعد أخذ موافقة ولي الأمر على ذلك .
- ٧ - التكريم في الاحتفالات المدرسية أسوة بالمتفوقين والتميزين من الطلاب .
- ٨ - تمثيل المدرسة في الاجتماعات أو الندوات أو المؤتمرات الطلابية أو الرحلات الخارجية أو الوفود الطلابية الرسمية .
- ٩ - الجوائز العينية والمكافآت بأشكالها المختلفة .
- ١٠ - المشاركة في الأنشطة والألعاب الترفيهية التي توفرها المدرسة في محيطها أو خارجها .

ثالثاً : ضوابط تعزيز السلوك :-

- ١- أن يأتي التعزيز عقب حدوث السلوك المرغوب فيه مباشرة .
- ٢- أن تكون فرص التعزيز متاحة أمام الجميع بصورة عادلة .
- ٣- أن يتناسب التعزيز في النوع ودرجة السلوك المطلوب تعزيزه .
- ٤- أن يوجه التعزيز إلى الاستجابة الصادرة من الطالب وليس لشخص الطالب .
- ٥- أن تتنوع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية (اللفظية وغير اللفظية) .
- ٦- الابتعاد عن المبالغة في استخدام أساليب التعزيز .
- ٧- ألا تتحول أساليب التعزيز إلى إبطاء الذين لم ينالوا شيئاً منها .
- ٨- أن تحفز أساليب التعزيز الطلاب الآخرين .



المادة الرابعة

مسؤوليات الأسرة الوقائية

إن المحافظة على الانضباط السلوكي للطلاب مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمدرسة فالتكامل بينهما يسهم في تعزيز السلوك الإيجابي والحد من السلوك السلبي وتتمثل مسؤولية الأسرة الوقائية فيما يلي :

١. الاطلاع على جميع أنظمة وتعليمات المدرسة ومناقشتها مع أبنائهم .
٢. تنمية حب الوطن في نفوس أبنائهم لدفعهم للإسهام الإيجابي في نهضته والحفاظ على ممتلكاته .
٣. يجب أن يكون الوالدان قدوة حسنة لأبنائهم.
٤. المتابعة المستمرة لمستوى التحصيل الدراسي لأبنائهم .
٥. التعاون مع المدرسة في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارة المدرسة لمصلحة لأبنائهم .
٦. تحمل أولياء الأمور مسؤولية إصلاح ما أتلفه أبنائهم من ممتلكات المدرسة بسبب أعمال تخريبية متعمدة أو أي أذى تسببوا فيها .
٧. توثيق العلاقة مع إدارة المدرسة والمعلمين والمرشد الطلابي .
٨. تبصير أبنائهم بأهمية احترام الآخرين .
٩. إكساب الأبناء المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم.
١٠. تأمين المتطلبات والمستلزمات المدرسية .
١١. توعية أبنائهم أهمية الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة .
١٢. تشجيع أبنائهم على الانتظام والانضباط في الحضور للمدرسة والامتنال للأنظمة والتعليمات المدرسية .
١٣. المحافظة على الصحة الجسدية والعقلية لأبنائهم والاهتمام بالفحوصات الطبية الدورية لهم .
١٤. حماية أبنائهم من الإساءة اللفظية أو الإيذاء أو الإهمال .
١٥. تجنب أسلوب العنف في التعامل مع الأبناء .
١٦. تهيئة الجو والمكان المناسب للأبناء في المنزل للمذاكرة ومتابعتهم في حل الواجبات .
١٧. التعرف على أصدقاء الأبناء وتشجيع الصداقات الجيدة وحمايتهم من أصدقاء السوء .

١٨. شغل أوقات فراغ الأبناء وتوجيه طاقاتهم عن طريق البرامج العلمية والترفيهية النافعة وإحاقهم بالدورات التدريبية المفيدة .
١٩. تحسين العلاقات الأسرية بين الوالدين والأبناء ومحاورتهم وخلق جو من الدفء العاطفي .
٢٠. تأمين الصحة النفسية للأبناء في المنزل وتحقيق الأمن الانفعالي لهم .
٢١. تفهم خصائص مرحلة المراهقة واحتياجاتها والمشكلات التي قد تواجه أبنائهم المراهقين والتركيز على تكوين الإتجاهات الراضية لسلوك التدخين .
٢٢. تعليم الأبناء الحقائق والمخاطر الناجمة عن استعمال المخدرات وأثرها على النفس والمجتمع .
٢٣. تنبيه أبنائهم بعدم إحضار أي أجهزة أو مواد أو أدوات ممنوعة وفقا لقواعد السلوك الطلابي.
٢٤. إعطاء الأبناء الفرصة للتعبير عن أنفسهم وطرح مشاكلهم وبيان ما يعانون أو يخافون منه .



المادة الخامسة

تصنيف درجات المخالفات السلوكية للمرحلتين المتوسطة والثانوية :

تصنف المخالفات السلوكية إلى ست درجات مرتبة بحسب حدتها تصاعدياً من الدرجة الأولى إلى الدرجة السادسة وفقاً للآتي:

مخالفات الدرجة الأولى:

- ١ - عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو هيئة مخالفة للنظام المدرسي .
- ٢ - العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.
- ٣ - عدم إحضار الكتب أو مستلزمات المواد الدراسية .
- ٤ - النوم داخل الفصل .
- ٥ - تعطيل سير الحصص الدراسية بالحديث الجانبي .
- ٦ - تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس .
- ٧ - المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم بطريقة غير مهذبة أثناء الدرس .
- ٨ - التأخر في الدخول إلى الفصل دون إذن مسبق .
- ٩ - عدم أداء الواجبات المدرسية .
- ١٠ - رمي بقايا الطعام والنفايات في أماكن غير مخصصة لها .
- ١١ - دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان .

مخالفات الدرجة الثانية:

- ١ - الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية .
- ٢ - إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي (العبث بالماء، البخاخات، الصوت العالي ... الخ) .
- ٣ - امتهان الكتب الدراسية .
- ٤ - العبث بممتلكات المدرسة أو الكتابة على جدرانها .
- ٥ - الشجار مع الزملاء أو تهديدهم أو التلطف عليهم بألفاظ غير لائقة .
- ٦ - الاشتراك في مضاربة (عراك) .
- ٧ - الهروب من الدرس أو عدم حضور الحصص الدراسية .
- ٨ - إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيّاً كان نوعها إلى المدرسة .
- ٩ - الخروج من الفصل دون استئذان .
- ١٠ - العبث بأي من أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية .

مخالفات الدرجة الثالثة:

- ١ - التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.
- ٢ - التلطف بكلمات نابية تجاه أحد المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- ٣ - الاستهانة بمعلمي المدرسة أو إداريها أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة مثل : الرمي بالطباشير ،الرش بمشروبات غازية ، تقليد تصرف المعلم على سبيل السخرية.
- ٤ - الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه زملاء مثل (الحركة بالأصبع أو اليد أو الجسم) .
- ٥ - تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها مثل (أجهزة الحاسب الآلي، آلات التشغيل، المعامل ، حافلة المدرسة.... الخ).
- ٦ - إحضار المواد أو الألعاب الخطرة مثل(الألعاب النارية ،البخاخات الغازية الملونة، مواد كيميائية ، أدوات لأشعال النار ...) إلى المدرسة دون استخدامها.
- ٧ - حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
- ٨ - سرقة شيء من ممتلكات زملاء أو المدرسة .
- ٩ - إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء .
- ١٠ - مهاجمة أحد الزملاء بالضرب.
- ١١ - حيازة السجائر.
- ١٢ - التوقيع عن ولي الامر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
- ١٣ - إثارة الرعب بين الطلاب وتخويفهم .

مخالفات الدرجة الرابعة:

- ١ - الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي.
- ٢ - تهديد معلمي المدرسة أو إداريها أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتهم.
- ٣ - الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- ٤ - العبث بالمواد أو الألعاب الخطرة داخل المدرسة (المفرقات - الآلات الحادة - المواد الحارقة - الألعاب الحارقة)
- ٥ - توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
- ٦ - تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو باستخدام أدوات غير حادة أحدثت إصابة (جرحاً أو نزيفاً أو كسراً) .
- ٧ - التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
- ٨ - التدخين داخل المدرسة .
- ٩ - تصوير المعلمين أو الطلاب أو الموظفين من خلال الأجهزة الالكترونية أو الرسم المسيء لهم وابتزازهم بها ونشر مقاطع فيديو على الأنترنت .

- ١٠ - الهروب من المدرسة .
- ١١ - حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل السكاكين أو الأدوات الحادة) .
- ١٢ - تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية .
- ١٣ - السلوك الخاطيء والغريب مثل (الإيمو والبويات) .
- ١٤ - إحضار شخص آخر لتأدية الاختبارات نيابة عنه .
- ١٥ - التنمر
- ١٦ - العبث بالكهرباء .

مخالفات الدرجة الخامسة:

- ١ - الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من معلمين أو إداريين أو من في حكمهم .
- ٢ - التهديد أو استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها ، أو الطعن بألة حادة .
- ٣ - الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة .
- ٤ - التحرشات الجنسية .
- ٥ - إشعال النار داخل المدرسة .

مخالفات الدرجة السادسة :

- ١ - الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام .
- ٢ - اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو نشرها .
- ٣ - حيازة المخدرات أو تعاطيها أو ترويجها .
- ٤ - جميع الممارسات الجنسية المحرمة .
- ٥ - القيادة إلى أفعال الرذيلة .
- ٦ - الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر .



المادة السادسة

مسؤوليات المدرسة والطالب الوقائية لتجنب المخالفات السلوكية والاجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً :

مخالفات الدرجة الأولى :

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
١	عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو هيئة مخالفة للنظام المدرسي.	<ul style="list-style-type: none"> - تزويد الطالب بمواصفات اللباس الرسمي الخاص بالمدرسة المطلوب قبل بدء العام الدراسي. - التأكيد المستمر على ضرورة التقيد بالزي الرسمي الخاص بالمدرسة . - التنبيه والمتابعة المستمرة لنظافة الطلاب الشخصية. - حصر حالات الطلاب ذوي الاحتياجات المادية وتقديم المعونة المناسبة لهم نظاماً - منع التقلبات الغريبة والدخيلة على المجتمع . 	<ul style="list-style-type: none"> -التزام الطالب باللباسالخاص بالمدرسة. -تجنب ما يناه في الخلق الإسلامي الحنيف من المظهر والملبس. -الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة.
٢	العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه .	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة الإيجابية للمعلمين في البرنامج الصباحي. - الاهتمام بعنصر التشويق في ما يقدم أثناء الاصطفاف الصباحي . - وضع حوافز للطلاب المثالي في الانتظام أثناء الاصطفاف الصباحي . - إعطاء تمارين صباحية تتناسب مع المرحلة كما و كيفاً (خاص بالبنين) . 	<ul style="list-style-type: none"> -الانصات لإذاعة المدرسة . -المشاركة الفاعلة في البرنامج الصباحي للإذاعة المدرسية. -أداء التمارين الصباحية بكل حيوية ونشاط (خاص بالبنين) .

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
٣	عدم إحضار الكتب أومستلزمات المواد الدراسية .	<ul style="list-style-type: none"> - التبليغ المبكر بالجدول وما يطرأ عليه من تغيير وكذلك الخطة الدراسية الأسبوعية. - التوجيه المستمر للطلاب بضرورة إحضار الكتب والمستلزمات الدراسية. - تجنب تكليف الطلاب بمستلزمات مكلفة مادياً . - تزويد الطلاب بقائمة بمستلزمات المواد الدراسية منذ بداية العام الدراسي. - حصر حالات الطلاب ذوي الاحتياجات المادية وتقديم المعونة المناسبة لهم نظاماً . - توفير مستلزمات تعليمية ذات إستخدام مشترك داخل الفصل . 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بإحضار الكتب والأدوات المدرسية حسب الجدول المدرسي. - إيضاح الطالب عذره لإدارة المدرسة في حالة عدم إحضار شيء مما سبق قبل بدء الحصة الدراسية .
٤	النوم داخل الفصل .	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بضرورة تنظيم الوقت و النوم مبكراً . - التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف . 	<ul style="list-style-type: none"> - التزام الطالب بتنظيم الوقت. - المشاركة الفاعلة أثناء الدرس . - عدم النوم داخل الفصل .
٥	تعطيل سير الحصص الدراسية بالحديث الجانبى.	<ul style="list-style-type: none"> - استخدام الأساليب الجاذبة وتنويعها في تقديم الدروس و تنويعها. - إشراك الطالب في عملية التعلم. 	<ul style="list-style-type: none"> - احترام جميع المعلمين. - المحافظة على وقت الحصة واستثمارها بالإنصات والمتابعة والمشاركة الفاعلة.
٦	تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس .	<ul style="list-style-type: none"> - التأكيد على الطالب بأهمية الانضباط داخل الفصل . 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم الانشغال عن شرح المعلم .
٧	المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم	<ul style="list-style-type: none"> - التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف . - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. 	<ul style="list-style-type: none"> - إيضاح الطالب عذره للمعلم عند الحاجة للتأخر عن الحصة الدراسية.
٨	بطريقة غير مهذبة أثناء الدرس . التأخر في الدخول إلى الفصل دون إذن مسبق .	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطالب بأهمية المحافظة على وقت الدرس. - تنمية احترام المعلمين لدى الطلاب . 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الحصة الدراسية. - عدم مقاطعة شرح المعلم فيما يخل بسير الدرس. - وجوب مراعاة حقوق زملاء في الاستفادة من الدرس.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
٩	عدم أداء الواجبات المدرسية.	<ul style="list-style-type: none"> - تجنب تكليف الطلاب بواجبات تفوق القدرات بالإمكانات . - تبصير الطلاب بالهدف من الواجبات. - التنسيق بين المعلمين عند تكليف الطلاب بالواجبات . 	<ul style="list-style-type: none"> - اداء الواجبات بانتظام وعدم تأجيلها . - ايضاح العقبات التي واجهته في اداء الواجب للمعلم .
١٠	رمي بقايا الطعام أو النفايات في أماكن غير مخصصة لها .	<ul style="list-style-type: none"> - تخصيص حاويات لبقايا الأطعمة وأخرى للنفايات. - تنفيذ حملات توعية مستمرة للحث على احترام النعم والمحافظة على النظافة العامة لمرافق المدرسة. - الإشراف الفاعل أثناء اليوم الدراسي . 	<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بوضع الأطعمة أو النفايات في الأماكن المخصصة لها . - المحافظة على النظافة العامة لمرافق المدرسة .
م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
١١	دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه . - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي . - المتابعة الدقيقة المستمرة لحضور الطلاب جميع الحصص الدراسية . - تنمية احترام المعلم. - متابعة المعلم بيان الحضور في كل حصة دراسية. 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بالآداب العامة . - الاستئذان من المعلم عند دخول الفصل أو الخروج منه .

الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود مخالفت

الدرجة الأولى :

الإجراء الأول:

- ١ - التنبيه الشفهي الانفرادي من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف وبأسلوب تربوي حكيم وتعزيز السلوك الإيجابي .

الإجراء الثاني:

- ١ - التنبيه الشفهي الانفرادي للمرة الثانية من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف وبأسلوب تربوي حكيم وتعزيز السلوك الإيجابي .

الإجراء الثالث:

- تدوين المخالفة السلوكية من المعلم الذي باشر الموقف وتوقيع الطالب عليها .

الإجراء الرابع:

- ١ - تقوم إدارة المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب كتابياً وهاتفياً بمخالفة الطالب السلوكية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف .
- ٢ - بعد تنفيذ الاجراء يحال الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .

الإجراء الخامس : ❖

- ١ - تقوم إدارة المدرسة بتنبيه الطالب المخالف سلوكياً وأخذ تعهد خطي عليه بعدم تكرار المخالفة .
- ٢ - استدعاء ولي أمر الطالب المخالف سلوكياً وإخطاره بمخالفة الطالب السلوكية .
- ٣ - حسم درجة واحدة من درجات سلوك الطالب مع التمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك .

❖ في حال تكرار المخالفة تحال الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الخامس .

مخالفات الدرجة الثانية:

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
١	الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية	<ul style="list-style-type: none"> - مراعاة الفروق الفردية عند التكليف بالواجبات وفي اعداد الاختبارات - إعداد جدول مناسب للاختبارات . - بيان الحكم الشرعي للغش . - بيان الإجراءات النظامية المترتبة على الغش . - ضبط سير الاختبارات . - توعية اولياء الامور بالحرص على تحصيل ابنائهم الدراسي بطريقة تربوية 	<ul style="list-style-type: none"> - الاعتماد على النفس في العمل المدرسي . - أداء الواجبات الدراسية بانتظام وأداء الاختبارات في وقتها . - عدم الغش في الاختبارات . - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة
٢	إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي مثل (العبث بالماء ، البخاخات ، الصوت العالي ، ..)	<ul style="list-style-type: none"> - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي في المدرسة . - احتواء مثيري الفوضى وإشراكهم في الأنشطة . 	<ul style="list-style-type: none"> - التحلي بالأخلاق الحسنة . - التحدث مع الجميع بأدب واحترام وتقدير .
٣	امتهان الكتب الدراسية	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بقيمة الكتاب ووظيفته التعليمية والثقافية . - تحذير الطلاب من امتهان الكتب لما تحتويه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة . - وضع آلية لاسترجاع الكتب من الطلاب والاستفادة منها . 	<ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على الكتب الدراسية وتجنب إهمالها أو رميها عند الفراغ منها . - تسليم الكتب بعد نهاية العام الدراسي للمدرسة .
٤	العبث بممتلكات المدرسة أو الكتابة على جدرانها .	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة . - تنمية الحس الجمالي عند الطالب من خلال تفعيل البرامج التربوية والإرشادية في ذلك . - استثمار طاقات الطلاب في تزيين جدران المدرسة من خلال ميزانية المدرسة وتكريمهم على ذلك . - مراقبة إدارة المدرسة لجميع مرافق المدرسة و بصفة مستمرة . 	<ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على ممتلكات المدرسة . - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة .

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
٥	الشجار مع الزملاء أو تهديدهم أو التلطف عليهم بألفاظ غير لائقة.	<ul style="list-style-type: none"> - تبكير المعلمين في التوجه إلى الفصول الدراسية. - الإشراف الفاعل طوال اليوم الدراسي وخاصة في الفسح وأثناء خروج الطلاب من المدرسة. - مراعاة ما يتعلق بخصوص النمو في التعامل مع الطلاب وعلاج مخالفاتهم بأسلوب تربوي حكيم - التنظيم الجيد للمنافسات المدرسية المختلفة بين الطلاب. - استخدام الأساليب التربوية المعززة للسلوك الإيجابي. 	<ul style="list-style-type: none"> - الرجوع لإدارة المدرسة لحل ما يطرأ من خلاف مع الزملاء . - الاتزان الانفعالي داخل المدرسة. - احترام الآخرين وضبط النفس عند الغضب . - اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ إذا وقع عليه
٦	الاشتراك في مضاربة(عراك).	<ul style="list-style-type: none"> - تهيئة البيئة المدرسية الجاذبة للطلاب من خلال ما يقدم من طرائق تدريس متنوعة وأنشطة شائقة . - متابعة المعلم لبيان الحضور في جميع الحصص الدراسية . - تبصير الطلاب بالمخاطر التعليمية و التربوية و الاجتماعية التي تترتب على الهروب. - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. - تذليل الصعوبات التي تواجه الطلاب. 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بالأنظمة والتعليمات المدرسية . - اتباع الطرق النظامية عندما يتطلب الأمر الخروج من الفصل .
٧	الهروب من الدرس أو عدم حضور الحصة الدراسية أو التأخر عنها	<ul style="list-style-type: none"> - التنبيه على الطلاب بتجنب إحضار تلك الأجهزة . - تفعيل وسيلة اتصال هاتفية للطلاب في المدرسة و تمكين من يحتاج منهم الأتصال من هاتف أو جوال المدرسة . 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بالأنظمة والتعليمات المدرسية . - عدم إحضار هذه الأجهزة إلى المدرسة.
٨	إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًا كان نوعها إلى المدرسة .	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه . - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي . - المتابعة الدقيقة المستمرة لحضور الطلاب جميع الحصص الدراسية . - تنمية احترام المعلم. - متابعة المعلم بيان الحضور في كل حصة دراسية. 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بالأداب العامة . - الاستئذان من المعلم عند دخول الفصل أو الخروج منه
٩	الخروج من الفصل دون استئذان.	<ul style="list-style-type: none"> - تحذير الطلاب من العبث بوسائل السلامة . - تبصير الطلاب بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك . - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي . 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بالأنظمة والتعليمات المدرسية . - تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات . - البعد عن أصدقاء السوء .
١٠	العبث بأي من أدوات ومعدات السلامة المدرسية .		

الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود مخالفت الدرجة الثانية :

الإجراء الأول:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه مايلي :

١. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة .
٢. إشعار ولي الأمر خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة .
٣. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك.
٤. ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبط بقضية ويعد محضر بذلك.
٥. ضبط الجهاز المرتبط بقضية والتحفظ عليه واستكمال إجراءاته نظاماً.
٦. الاعتذار الى من أساء إليهم من الزملاء.
٧. إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه.
٨. بعد استكمال الإجراءات السابقة اذا لزم الامر يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه مايلي :

١. دعوة ولي أمر الطالب وأخذ تعهد خطي على الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة وتوقيع ولي أمره بالعلم والتنسيق معه بتعديل السلوك المخالف.
٢. نقل الطالب إلى فصل آخر .
٣. بعد تنفيذ الاجراء يحال الطالب المخالف للمرشد الطلابي لدراسة حالته .
٤. حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك .

الإجراء الثالث:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه مايلي :

١. جميع ما ذكر في الإجراء الأول .
٢. حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك.

الإجراء الرابع ❖ :

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه مايلي :

- ١ . جميع ما ذكر في الإجراء الأول .
 - ٢ . حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة .
 - ٣ . بعد تنفيذ الاجراء يحال الطالب المخالف إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة مع استمراره في الدراسة ، على أن يحضر تقريراً منها يفيد باستمراره في المتابعة معها في دراسة حالته يوضح فيه ماتم اتخاذه من إجراءات ، وتتم متابعة مرشد الطلاب لحالته لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية .
- ❖ في حال تكرار المخالفة تحال الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الرابع .



مخالفات الدرجة الثالثة:

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
١	التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية حب الصلاة في نفوس الطلاب. - تهيئة أماكن كافية ومناسبة للوضوء. - تهيئة المكان المناسب لأداء الصلاة . - تفعيل لجنة المصلى . - الإشراف على الطلاب أثناء أداء الصلاة - حث الطلاب على أداء السنن الرواتب . 	<ul style="list-style-type: none"> - الاستعداد المبكر لأداء الصلاة . - التوجه للمصلى في الوقت المحدد للصلاة . - استثمار وقت انتظار إقامة الصلاة في قراءة القرآن الكريم والذكر .
٢	التلفظ بكلمات نابيه تجاه المعلم أو الإداري أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.	<ul style="list-style-type: none"> - حث الطلاب على التحلي بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم والاقترداء بها في التعامل مع الآخرين . - توعية الطلاب بقيمة المعلم ومكانته التربوية - تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلاب . - مراعاة خصائص المرحلة العمرية في التعامل مع الطلاب وعلاج المخالفات السلوكية بأسلوب تربوي مناسب . - تشجيع الطلاب على ممارسة أسلوب الحوار الهادف والتشاور البناء . - إكساب الطلاب الممارسات السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع . 	<ul style="list-style-type: none"> - احترام مكانة المدرسة التعليمية والتربوية . - تقدير واحترام كافة منسوبي المدرسة. - الالتزام بالقيم الإسلامية في التعامل مع الآخرين. - اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ.
٣	الاستهانة بمعلمي المدرسة أو إداريها أو منفي فيحكمهم بتصرفات غير لائقة مثل (الرمي بالطباشير ، الرش بمشروبات غازية ، تقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية... الخ)	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم لقاء سنوي للطلاب المستجدين يهدف إلى التوعية بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التعامل مع مضايقات الآخرين . - تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطالب من خلال الندوات واللقاءات والنشرات وجماعة النشاط وغيرها . - التأكيد على أولياء الأمور بممارسة دورهم التربوي في وقاية الأبناء من هذا السلوك غير الأخلاقي. - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة تجنب بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفسح . - تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلاب . 	<ul style="list-style-type: none"> - التحلي بالقيم الإسلامية. - مراعاة الأعراف الاجتماعية المقبولة . - التعاون مع إدارة المدرسة والمرشد الطلابي في معالجة هذا الموقف . - البعد عن أصدقاء السوء .
٤	الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه زملاء .	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم لقاء سنوي للطلاب المستجدين يهدف إلى التوعية بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التعامل مع مضايقات الآخرين . - تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطالب من خلال الندوات واللقاءات والنشرات وجماعة النشاط وغيرها . - التأكيد على أولياء الأمور بممارسة دورهم التربوي في وقاية الأبناء من هذا السلوك غير الأخلاقي. - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة تجنب بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفسح . - تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلاب . 	<ul style="list-style-type: none"> - التحلي بالقيم الإسلامية. - مراعاة الأعراف الاجتماعية المقبولة . - التعاون مع إدارة المدرسة والمرشد الطلابي في معالجة هذا الموقف . - البعد عن أصدقاء السوء .

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
5	تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها مثل (أجهزة الحاسب الآلي ،آلات التشغيل، المعامل ،حافلة المدرسة ... الخ)	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة . - تنمية روح الانتماء للمدرسة . - تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب . - القيام بإشراف فاعل اثناء اليوم الدراسي . - توفير صندوق للمقترحات والشكاوى . - إتاحة الفرصة للحوار التربوي . - توضيح تعليمات استخدام الجهاز . 	<ul style="list-style-type: none"> - الاستفادة من مرافق المدرسة وفق التعليمات المنظمة لذلك . - المحافظة على مرافق المدرسة وتجهيزاتها . - عدم تجريب ايأ من الأجهزة دون معرفة سابقة للجهاز .
6	إحضار المواد أو الألعاب الخطرة مثل (الألعاب النارية ،البخاخات الغازية الملونة ، مواد كيميائية.. ادوات لاشعال النار ...) إلى المدرسة دون استخدامها .	<ul style="list-style-type: none"> - التنبيه على الطلاب بعدم إحضار الألعاب أو المواد الخطرة . - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي . - التنبيه على الطلاب بأنه سيتم مصادرة ما يتم إحضاره من مواد ممنوعة . - تبصير الطلاب بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك . 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة . - عدم إحضار كل ما يمنع استخدامه داخل المدرسة .
7	حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية	<ul style="list-style-type: none"> - تبليغ الطلاب بالأنظمة والتعليمات التي تحظر ذلك . - التنبيه على الطلاب بأنه سيتم مصادرة ما يتم إحضاره من مواد ممنوعة بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه . - تحذير الطلاب من الاستجابة لمثل هذه العروض وبيان خطورتها على الأخلاق والدين . 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة . - عدم إحضار كل ما يمنع استخدامه داخل المدرسة
8	سرقة شيء من ممتلكات الزملاء	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلاب وتحذيرهم من السرقة وتذكيرهم بقيمة الأمانة . - مساعدة الطلاب المحتاجين مادياً نظاماً - توعية الطلاب بأهمية المحافظة على ممتلكات الآخرين . - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة تجنب بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفسحة . - توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك على سمعته وحياته العلمية والعملية والاجتماعية . - إعداد أماكن مناسبة لحفظ المستلزمات والأدوات الشخصية . - توثيق العلاقة بين الطلاب على أسس من الاحترام والمودة . 	<ul style="list-style-type: none"> - استشعار عظمة الله وأنه يراه . - احترام ملكية الآخرين . - حفظ المستلزمات الشخصية في أماكن مناسبة . - عدم استخدام مستلزمات الآخرين دون استئذان .
9	إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء .		

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
١٠	مهاجمة احد الزملاء بالضرب .	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بوجوب الاقتداء بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الآخرين . - تنمية حب الآخرين و تقديرهم والرفق بهم - إجراء دورات تدريبية للطلاب في كيفية التحكم في الغضب ضمن برامج تنمية المهارات السلوكية . - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي . 	<ul style="list-style-type: none"> - احترام الآخرين . - ضبط النفس عند الغضب. - إتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ .
١١	حيازة السجائر	<ul style="list-style-type: none"> - التوعية المستمرة للطلاب بأضرار التدخين . - مراقبة الألفية والممرات والأماكن البعيدة في المدرسة . - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. - حصر الطلاب المدخنين في المدرسة - إرشاد الطلاب بالأساليب الإرشادية المناسبة للإقلاع عن هذه العادة الضارة وفق برنامج مكافحة التدخين. 	<ul style="list-style-type: none"> - استشعار مراقبة الله في كل مايفعله . - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة. - تجنب ما يسبب له ضررا في دينه وبدنه وماله والآخرين. - البعد عن اصدقاء السوء .
١٢	التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك و أثره على الفرد وعلى سمعته وحياته العملية والعلمية . - توثيق علاقة الطالب المخالف بولي أمره على أسس تربوية. 	<ul style="list-style-type: none"> - تسليم الخطابات الموجهة إلى ولي الأمر بأمانه . - الالتزام بالأنظمة والتعليمات المدرسية .
١٣	إثارة الرعب بين الطلاب وتخويفهم .	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك وأثره على الفرد وعلى سمعته وحياته العملية والعلمية . - تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلاب . - تبصير الطلاب بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك . 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة . - تجنب إثارة الرعب بين الطلاب . - البعد عن أصدقاء السوء .

الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود

مخالفات الدرجة الثالثة :

الإجراء الأول:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه مايلي :

١. إشعار ولي أمر الطالب خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة .
٢. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة .
٣. الاعتذار إلى من أساء إليهم .
٤. إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه وإشعار ولي الامر بذلك .
٥. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك .
٦. ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبط بقضية ويعد محضر بذلك .
٧. ضبط الجهاز المرتبط بقضية والتحفيز عليه واستكمال إجراءاته نظاماً .
٨. نقل الطالب المصاب الى أقرب مركز صحي .
٩. بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .

الإجراء الثاني:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه مايلي :

١. جميع ما ذكر في الإجراء الأول .
٢. دعوة ولي أمر الطالب وأخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً بعدم تكرار المخالفة وتوقيع ولي أمره بالعلم
٣. نقل الطالب المخالف سلوكياً إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي.
٤. حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه و لتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك .
٥. تحويل حالة الطالب المخالف سلوكياً إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفات الطالب ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة.

الإجراء الثالث:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه مايلي :

١. جميع ما ذكر في الإجراء الأول .
٢. حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض لتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك .
٣. بعد تنفيذ الإجراء يحال الطالب المخالف إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة مع استمراره في الدراسة على أن يحضر تقريراً منها يفيد باستمراره

بالمتابعة معها في دراسة حالته يوضح فيه ماتم اتخاذه من إجراءات، وتتم متابعة الحالة من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية .

الإجراء الرابع :

١. تقوم إدارة المدرسة بالتنسيق مع إدارة التربية والتعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى وإشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات ويؤخذ رأي ولي امر الطالب المخالف في المدرسة التي سينقل إليها الطالب .



مخالفات الدرجة الرابعة:

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
١	الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي	<ul style="list-style-type: none"> - بيان أهمية الصلاة في الإسلام وعقوبة من تركها متعمداً . - تفعيل برامج التوعية الإسلامية في المدرسة من معلم التوعية الإسلامية من خلال : - تنمية حب الصلاة في نفوس الطلاب . - تهيئة المصلى وتفعيل لجنة الصلاة . - الإشراف على الطلاب في أثناء أداء الصلاة ومتابعة حضورهم وانصرافهم . - النصح والتوجيه لمن تعمد ترك الصلاة . 	<ul style="list-style-type: none"> - مراقبة الله عز وجل وامتنال أو امره . - أداء الصلاة في وقتها .
٢	تهديد معلمي المدرسة والإداريين أو من في حكمهم المدرسة أو الحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرققتها .	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بالأنظمة والتعليمات المترتبة على مثل هذا السلوك . - تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلاب . - تشجيع الطلاب على أساليب الحوار الهادف البناء . - إكساب الطلاب المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع . - توعية الطلاب بكيفية التعامل مع الآخرين والافتداء بأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدية . - استخدام الأساليب التربوية في التعامل مع الطلاب . 	<ul style="list-style-type: none"> - احترام مكانة المدرسة التربوية والتعليمية . - تقدير مكانة معلمي وإداريي المدرسة والقيام بحقوقهم . - اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ
٣	الأشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة .	<ul style="list-style-type: none"> - تبليغ الطلاب بالأنظمة والتعليمات التي تحظر ذلك . - توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك . - القيام بإشراف فاعل في المدرسة . - تحذير الطلاب من خطورة الاستجابة لمثل هذه العروض . 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم إحضار ما يمنع استخدامه داخل المدرسة . - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة .
٤	العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة (المفرقات - الآلات الحادة - المواد الحارقة - الألعاب الحارقة) .	<ul style="list-style-type: none"> - توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقررة أو المسموعة أو المرئية . 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم إحضار ما يمنع استخدامه داخل المدرسة . - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة .
٥	توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقررة أو المسموعة أو المرئية .		

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
٦	تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة أحدثت إصابة (جرحاً، نزفاً، كسراً).	<ul style="list-style-type: none"> - التوعية بأهمية الرفق بالزملاء وتقديرهم. - التأكيد على الطلاب بمراجعة إدارة المدرسة عند وقوع خلاف مع أي طالب. - توضيح الإجراءات النظامية لعلاج الخلاف مع الآخرين. - إجراء دورات تدريبه للطلبة بكيفية التحكم في الغضب. - الإشراف الفاعل أثناء اليوم الدراسي. 	<ul style="list-style-type: none"> - احترام الآخرين وضبط النفس عند الغضب. - الرجوع لإدارة المدرسة عند حدوث خلاف مع الآخرين. - اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق.
٧	التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية. - دراسة علاقة الطالب بولي أمره عند وقوع هذه المخالفة والعمل على توثيقها على أسس تربوية. 	<ul style="list-style-type: none"> - استشعار مراقبة الله تعالى. - الالتزام بالقيم الإسلامية. - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة.
٨	التدخين داخل المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - توضيح الإجراءات المترتبة على ممارس التدخين داخل المدرسة. - تكثيف الإشراف على الأماكن البعيدة عن الأنظار والمرافق الصحية بصورة مستمرة. - التعاون مع الجهات ذات العلاقة بمكافحة التدخين. - بيان أضرار التدخين الصحية والاجتماعية والمادية عن طريق المحاضرات والنشرات التربوية. - تعريف الطلاب بالحكم الشرعي للتدخين - بيان أهمية المحافظة على أهم نعمة من نعم الله وهي نعمة الصحة. - تبصير الطلاب بأن التدخين قد يكون بداية لمنكرات أكبر. - بيان أهمية متابعة الوالدين للأبناء في هذا العمر في مجالس الآباء والامهات. 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم ممارسة عادة التدخين داخل المدرسة وخارجها. - وجوب مراقبة الله في السر والعلن. - الصحة أمانة وهبها الله لك فحافظ عليها. - الحرص على اختيار الأصدقاء من غير المدخنين. - توجيه الطلاب الممارسين لهذه العادة بالأساليب المناسبة للإقلاع عنها.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
٩	تصوير المعلمين أو الطلاب أو الموظفين من خلال الأجهزة الالكترونية أو الرسم المسيء لهم وابتزازهم بها ونشر مقاطع فيديو على الأنترنت .	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية الوازع الديني والاخلاقي في نفوس الطلاب - توعية الطالب بأهمية الأبتعاد عن كل ما يمس شخصه بسوء . - تعريف الطالب بخطورة هذا السلوك على نفسه وزملاؤه . - تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. - تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل وبعد الإجازات . - بيان الأضرار المترتبة على انتشار الصور بينا لطلاب. - توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المدرسة . - توثيق العلاقة بين الطلاب والمعلمين على أسس من المودة والاحترام . 	<ul style="list-style-type: none"> - استشعار عظمة الله وأنه يراه . - عدم إحضار أي آلة تصوير مهما كان نوعها . - الالتزام بأنظمة المدرسة واحترامها . - أخذ العظة والعبرة من قصص الآخرين . - تبليغ إدارة المدرسة .
١٠	الهروب من المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - المتابعة الدقيقة والمستمرة للغياب لجميع الحصص الدراسية . - تبصير الطلاب بالمخاطر التي تترتب على الخروج من المدرسة بصفة غير نظامية . - تذليل الصعوبات التي تواجه الطالب وتدفعه للهروب . - بث جوأمن الألفة والمودة داخل المدرسة - تهيئة البيئة المدرسية الجاذبة للطلاب . 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بإنظمة وتعليمات المدرسة . - إتباع الطرق النظامية عندما يتطلب الأمر الخروج من المدرسة .
١١	حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها مثل (السكاكين، الأدوات الحادة).	<ul style="list-style-type: none"> - بيان خطورة الأسلحة والادوات الحادة وعاقبة استخدامها . - التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص في التوعية بخطورة حيازة الأسلحة أو ما في حكمها - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي . 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم إحضار الأسلحة والادوات الحادة وما في حكمها إلى المدرسة. - تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات.
١٢	تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.	<ul style="list-style-type: none"> - حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنة. - التأكيد على حارس المدرسة لأداء واجبة الوظيفي كما ينبغي . - تبصير الطلاب بخطورة التزوير. 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية بشتى صورها . - تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات.

مسؤوليات الطالب الوقائية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	المخالفة السلوكية	م
<ul style="list-style-type: none"> - التحلي بالأخلاق الإسلامية والأداب والأعراف الإجتماعية المحمودة . - احترام أنظمة وتعليمات المدرسة - البعد عن أصدقاء السوء . - التعاون مع إدارة المدرسة والمرشد الطلابي في معالجة المشكلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية الوازع الديني والاخلاقي في نفوس الطلاب - توعية الطالب بأهمية الإبتعاد عن كل مايمسه ويمس شخصه بسوء . - تعريف الطالب بخطورة هذا السلوك على نفسه وزملائه - تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. - تحذير الطلاب من الاستجابة لمثل هذه العروض وبيان خطورتها على الأخلاق والدين . 	<p>السلوك الخاطيء والغريب مثل (الإيمو والبويات)</p>	<p>١٣</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الاهتمام بتحصيله العلمي منذ بداية العام الدراسي. - الوعي بأن هذا السلوك من اكبر انواع الغش المنهي عنها شرعاً . - التحلي بالأخلاق الإسلامية. - احترام أنظمة وتعليمات المدرسة . - البعد عن اصدقاء السوء 	<ul style="list-style-type: none"> - بيان الحكم الشرعي لإنتحال الشخصية. - توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية. - بيان الاجراءات النظامية المترتبة على هذا السلوك. - تحذير الطلاب من الاستجابة لمثل هذا العرض. 	<p>احضار شخص اخر لتأدية الاختبارات نيابة عنه</p>	<p>١٤</p>

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
١٥	التنمر	<ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية . - بيان الإجراءات النظامية المترتبة على هذا السلوك . - تحذير الطلاب من الأستجابة لمثل هذه العرض. 	<ul style="list-style-type: none"> - احترام أنظمة وتعليمات المدرسة . - البعد عن أصدقاء السوء . - التعاون مع إدارة المدرسة والمرشد الطلابي .
١٦	العبث بالكهرباء	<ul style="list-style-type: none"> - تحذير الطلاب من العبث بالكهرباء . - تبصير الطلاب بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك . - القيام بإشراف فاعل اثناء اليوم الدراسي . 	<ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بالأنظمة والتعليمات المدرسية . - تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات . - البعد عن اصدقاء السوء .

الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود مخالفتها

الدرجة الرابعة :

الإجراء الأول:

تقوم إدارة المدرسة بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه مايلي :

١. إشعارولي أمر الطالب خطيا بالمخالفة و الإجراءات المتخذة .
٢. أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة.
٣. الاعتذار لمن أساء إليهم .
٤. إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه وإشعارولي الأمر بذلك .
٥. مصادرة مابحوزة الطالب المخالف من مواد ممنوعة و اطلاقها نظاماً وإعداد محضر بذلك .
٦. ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب المخالف واعادته لولي الامر إذا لم يكن الجهاز مرتبط بالقبضية ويعد محضر بذلك .
٧. ضبط الجهاز المرتبط بالقبضية والتحفظ عليه وإعداد محضر بذلك .
٨. نقل الطالب المصاب الى اقرب مركز صحي .
٩. بعد تنفيذ الإجراء إحالته لمرشد الطلاب لدراسة حالته .
١٠. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه و لتعويض الدرجات المحسومة وإشعارولي أمره بذلك .

الإجراء الثاني:

تقوم إدارة المدرسة بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثه مباشرة ويتخذ معه مايلي :

١. جميع ما ذكر في الإجراء الأول عدا رقم (٢).
٢. نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي.
٣. حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي.
٤. بعد تنفيذ الإجراء يتم إحالة الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في علاج وضع الطالب ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من مرشد الطلاب في المدرسة مع استمراره في الدراسة على أن يحضر تقريراً منها يفيد باستمراره بالمتابعة معها في دراسة حالته ويوضح ما تم اتخاذه من إجراءات إرشادية وتربوية وتتم رعايته في المدرسة بإشراف وحدة الخدمات الإرشادية ومتابعته من المرشد الطلابي في المدرسة وتقديم الخدمات الإرشادية والتربوية المناسبة لحالته.

الإجراء الثالث:

تقوم إدارة المدرسة بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثه مباشرة ويتخذ معه مايلي :

١. جميع ما ذكر في الإجراء الأول عددا رقم (٢) وما ورد بالإجراء الثاني رقم (٤).
٢. إخطار ولي امر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذاره كتابيا بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة اعادة تكرار المخالفة .
٣. حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر بعد الرفع بعد أخذ موافقة إدارة التربية والتعليم .

الإجراء الرابع :

١. تقوم إدارة المدرسة بالتنسيق مع إدارة التربية والتعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع إشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات ويؤخذ موافقة ولي أمر الطالب المخالف في المدرسة التي سينقل الطالب إليها .



مخالفات الدرجة الخامسة :

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
١	الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من معلمين أو إداريين أو من في حكمهم.	<ul style="list-style-type: none"> - بيان حكم الشرع الإسلامي الحنيف في هذا السلوك. - حث الطلاب على الاقتداء بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء بها في التعامل مع الآخرين من خلال التوعية الإسلامية بالمدرسة . - تطبيق مبدأ الصداقة بين المعلم والطالب . - تبصير المعلمين بالأساليب التربوية في التعامل مع الطلاب . - تبصير الطلاب بحقوق المعلمين وآداب طالب العلم مع معلمه. - تبليغ الطلاب بالأنظمة والتعليمات المترتبة على هذا السلوك. - تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلاب. - تشجيع الطلاب على ممارسة أساليب الحوار الهادف والتشاور البناء. - إكساب الطلاب المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم. 	<ul style="list-style-type: none"> - احترام منسوبي المدرسة من معلمين وإداريين. - الالتزام بالآداب الإسلامية في التعامل مع الآخرين والتحلي بآداب طالب العلم. - إتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ. - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة .
٢	التهديد أو استخدام الأسلحة أو ما في حكمها أو الطعن بآلة حادة .	<ul style="list-style-type: none"> - بيان حكم الشرع الإسلامي الحنيف في هذا السلوك وحرمة سفك الدم . - بيان خطورة الأسلحة وعاقبة استخدامها. - التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم احضار الأسلحة وما في حكمها إلى المدرسة. - تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات.
٣	الأستخدام والأستفادة من الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة .	<ul style="list-style-type: none"> - حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنة. - التأكيد على مسؤولي وحارس المدرسة على أداء الواجب الوظيفي كما ينبغي . - تبصير الطلاب بخطورة التزوير. 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم استخدام الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة بشتى صورها. - تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات.

م	المخالفة السلوكية	مسؤوليات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
٤	التحرشات الجنسية.	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلاب من خلال الندوات واللقاءات والنشرات وجماعات النشاط... الخ. - تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلاب . - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة عدم بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفصح. - تنظيم لقاء سنوي للطلاب المستجدين لتوعيتهم بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التصرف في هذه المواقف . - متابعة أي سلوك غير أخلاقي من أي طالبومعالجته في حينه. - التأكيد على أولياء الأمور بدورهم في وقاية أولادهم من هذا السلوك. 	<ul style="list-style-type: none"> - التحلي بالأخلاق الإسلامية والأداب والأعراف الاجتماعية المحمودة. - التعاون مع إدارة المدرسة أو المرشد الطلابي في معالجة هذه المشكلة. - البعد عن أصدقاء السوء. - تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات .
٥	إشعال النار في المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - بيان الحكم الشرعي الإسلامي الحنيف في هذا السلوك . - التوعية بخطورة إشعال النار داخل المدرسة - القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة عدم بقاء الطلاب في قاعات الدراسة أثناء الفصح . - تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. - إزالة الأوراق والمستلزمات التعليمية التالفة وإبعادها عن متناول الطلاب . 	<ul style="list-style-type: none"> - عدم إشعال النار داخل المدرسة. - عدم إحضار المواد المسببة للاشتعال مثل (الولاعات - أعواد الثقاب ... الخ) - عدم إحضار الأدوات التي يمكن إشعالها مثل ((الشموع - أدوات التسخين - الفحم الخ) - الالتزام بأنظمة وتعليمات المدرسة.

الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود مخالفت

الدرجة الخامسة :

الإجراء الأول:

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
٢. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الأثر الخطر مثل (الضرب الذي الحق إصابة بالغة- الطعن - إطلاق النار- إشعال النار ..) .
٣. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
٤. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٥. يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٦. بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجها تربوياً يتضمن الآتي :
 - يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهرين.
 - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه) ويُمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرةً ، مع إشعار ولي أمره هاتفياً وكتابياً بما اتخذ من قرارات.
 - الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويُمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه و لتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة التي سينقل إليها وإشعار ولي أمره بذلك .
٧. بعد إصدار القرار يتم دراسة حالة الطالب المخالف من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية من خلال ممارسين متمكنين.

• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة) تحت إشراف إدارة التربية والتعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.

• إتاحة الفرصة للطالب بالدراسة خلال فترة الحرمان عن طريق مراكز الخدمات التربوية.

٨. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيتم تحويله إلى طالب منازل.

الإجراء الثاني :

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
٢. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الأثر الخطر مثل (الضرب الذي ألحق إصابة بالغة - الطعن - إطلاق النار - إشعال النار ..) .
٣. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
٤. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة بخصوص القضية.
٥. يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب لجنة قضايا الطالبات) مباشرة القضية في المدرسة و أخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٦. بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجها تربوياً ويتضمن الآتي :
 - يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - بعد أخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له يحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير المدرسة الحالية .
٧. بعد تنفيذ الإجراء يتم دراسة حالة الطالب المخالف سلوكياً وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:

• حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي

بوحددة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متمكنين.

• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة) تحت إشراف إدارة التربية والتعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.

• إتاحة الفرصة للطالب بالدراسة خلال فترة الحرمان من خلال مراكز الخدمات التربوية.

٨. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.

٩. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التربية والتعليم على أن يتابع من خلال وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.

١٠. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٧)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التربية والتعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

الإجراء الثالث :

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
٢. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الأثر الخطر مثل (الضرب الذي ألحق إصابة بالغة - الطعن - إطلاق النار - إشعال النار ..) .
٣. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
٤. ترفع إدارة المدرسة رسمياً بصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٥. يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة و اخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٦. بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجها تربوياً يتضمن الآتي :
- يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.

• بعد أخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له يحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة في جميع المدارس في إدارات التربية والتعليم وتبلغ جميع إدارات التربية والتعليم بالقرار (ويدون على القرار والخطاب كلمة سرّي) مع مراعاة حجب أسم الطالب من وقعت عليه المخالفة والاكتفاء بذكر اسم الطالب مرتكب المخالفة ودرجتها ونوعها دون إشهار اسم الطالب للطلبة في المدارس ، وعلى ادارة التربية والتعليم تخيير ولي أمر الطالب في تمكين ابنه من الدراسة بإحالتة من ادارة التربية والتعليم إلى المدرسة الملحقه بدار التوجيه الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لاستكمال دراسته للعام الذي حرم منه في مدارس التعليم العام وفقاً لأنظمتها أو بقاءه الى العام الدراسي القادم.

٧. بعد تنفيذ الإجراء يتم دراسة حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:

• حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية من خلال ممارسين متمكنين.

• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة) تحت إشراف إدارة التربية والتعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.

• إتاحة الفرصة للطلاب بالتعليم خلال فترة الحرمان من خلال مراكز الخدمات التربوية.

٨. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.

٩. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التربية والتعليم على أن يتابع من خلال وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.

١٠. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٧)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التربية والتعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



مخالفات الدرجة السادسة:

م	المخالفة السلوكية	اجراءات المدرسة الوقائية	مسؤوليات الطالب الوقائية
١	الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام .	- بيان كمال وعظمة الإسلام . - بيان خطورة اعتناق أو نشر الأفكار والمعتقدات الهدامة على الفرد والمجتمع .	- الاعتزاز بالإسلام والبعد عن المذاهب الهدامة . - الحذر من كل دعوة مخالفة للإسلام .
٢	اعتناق الافكار أو المعتقدات الهدامة او نشرها	- توعية الطلاب بالأحكام الشرعية المترتبة على تلك المخالفات السلوكية في الدنيا والآخرة . - التعاون مع الجهات ذات العلاقة في علاج الشبهات المثارة بأساليب تربوية مناسبة .	- تبليغ إدارة المدرسة عن أي شبهات أو معتقدات هدامة تعرض عليه حول الدين .
٣	حيازة المخدرات أو المسكرات أو تعاطيها أو ترويجها .	- التعريف بالحكم الشرعي للمخدرات - الإشراف اليومي الفاعل على الطلاب . - تكثيف الاشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار - ملاحظة سلوك الطلاب أثناء الفسح وداخل الفصول . - تعريف المعلمين وأولياء امور الطلاب ،بالسمات و العلامات التي تظهر على سلوك متعاطي المخدرات . - التعاون مع الجهات المختصة للوقاية من هذه الآفة وعلاجها . - توعية الطلاب بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية وعلى المجتمع وما يترتب عليه من اجراءات نظامية . - تنظيم حملات للتوعية بأضرار المخدرات .	- التحلي بالأخلاق الإسلامية النبيلة . - الحفاظ على دينه وسمعته وأسرته ومجتمعه . - تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات . - التعاون مع المدرسة في علاج مثل هذا السلوك - الابتعاد عن أصدقاء السوء ومواطن الشبهات
٤	جميع الممارسات الجنسية المحرمة.	- تنمية القيم الاخلاقية المستمدة من الشريعة الاسلامية لدى الطلاب من خلال الندوات واللقاءات والنشرات وجماعة التوعية الاسلامية. - رصد أي عمل مخل بالأخلاق من أي طالب و معالجته في حينه - توعية أولياء الأمور بدورهم في وقاية اولادهم من هذا السلوك . - تنظيم لقاء سنوي للطلاب لتوعيتهم في كيفية وقاية أنفسهم من هذه المخالفات . - القيام بالاشراف اليومي الفاعل على الطلاب . - تكثيف الاشراف في الاماكن البعيدة عن الأنظار. - تنظيم حملات توعية صحية للوقاية من الامراض الناتجة عن هذا السلوك .	- التحلي بالأخلاق الإسلامية النبيلة . - الحفاظ على دينه وسمعته وأسرته ومجتمعه . - التعاون مع المدرسة في علاج مثل هذا السلوك - الأبتعاد عن أصدقاء السوء ومواطن الشبهات.
٥	القيادة الى أفعال الرذيلة .		
٦	الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر .		

الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود مخالفتها الدرجة السادسة :

الإجراء الأول:

- ١ . تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
- ٢ . استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية.
- ٣ . تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
- ٤ . ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
- ٥ . يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة و اخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
- ٦ . بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجها تربوياً يتضمن الآتي :
 - يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - بعد أخذ موافقة وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له يحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير المدرسة الحالية.
- ٧ . بعد تنفيذ الإجراء يتم دراسة حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية من خلال ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة) تحت إشراف إدارة التربية والتعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب
 - إتاحة الفرصة للطالب بالدراسة خلال فترة الحرمان من خلال مراكز الخدمات التربوية.
- ٨ . يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.

٩. يُمكن الطالب الذي نضد عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التربية والتعليم على أن يتابع من خلال وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.

١٠. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٧) يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التربية والتعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

الإجراء الثاني :

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
٢. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية.
٣. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
٤. ترفع إدارة المدرسة رسمياً بصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٥. يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٦. بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجها تربوياً يتضمن الآتي :

- يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
- بعد أخذ موافقة وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له يحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة في جميع المدارس بإدارات التربية والتعليم وتبلغ جميع إدارات التربية والتعليم بالقرار (ويدون على القرار والخطاب كلمة سرّي) مع مراعاة حجب اسم من وقعت عليه المخالفة والاكتفاء بذكر اسم الطالب مرتكب المخالفة ودرجتها ونوعها دون إعلان اسم الطالب للطلبة في المدارس، وعلى إدارة التربية والتعليم تخبير ولي أمر الطالب في تمكين ابنه من الدراسة بإحالته من إدارة التربية والتعليم إلى المدرسة الملحقة بدار التوجيه الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لاستكمال دراسته للعام الذي حرم منه في مدارس التعليم العام وفقاً لأنظمتها أو بقائه إلى العام الدراسي القادم.

٧. بعد تنفيذ الإجراء يتم دراسة حالة الطالب من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يمارسه يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية ، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة) تحت إشراف إدارة التربية والتعليم ووفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
 - إتاحة الفرصة للطالب بالتعليم خلال فترة الحرمان من خلال مراكز الخدمات التربوية.
٨. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
٩. يُمكن الطالب المخالف سلوكياً الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التربية والتعليم على أن يتابع من خلال وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٠. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٧) ويُمكن من الدراسة بقرار من مدير التربية والتعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.



المادة السابعة

تقويم السلوك :

يهدف هذا التقويم إلى تحفيز الطلاب على تجنب المخالفات السلوكية وتشجيعهم على الالتزام بالسلوك الايجابي والمبادرات الإيجابية، ويتيح لإدارة المدرسة والمعلمين قدرًا أكبر من الموضوعية والدقة في تقويم سلوك الطلاب في المدارس .

يتم تقويم السلوك وفق الآتي:

- ١ - يخصص للسلوك (١٠٠) درجة بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي.
- ٢ - تدون درجة السلوك في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات.
- ٣ - تضاف إلى مجموع درجات الطالب التحصيلية في نهاية العام الدراسي نقلاً وشهادة.
- ٤ - تدخل ضمن المعدل العام لدرجات الطالب والمعدل التراكمي للمرحلة الثانوية.
- ٥ - تمنح درجة السلوك كاملة (١٠٠ درجة) للطالب إذا لم يكن لديه أي مخالفة سلوكية.
- ٦ - يحق للطالب استعادة درجات سلوكه المفقودة أو جزءاً منها خلال العام الدراسي من خلال فرص التعويض المتاحة.
- ٧ - تقوم إدارة المدرسة بحسم درجات السلوك من رصيد درجات سلوك الطالب المخالف ووفقاً لما ورد في الجدول رقم (١) ووفقاً للإجراءات المتخذة بحق الطالب غير المنضبط سلوكياً والمنصوص عليها في هذه القواعد.
- ٨ - إذا مارس الطالب المخالف سلوكاً إيجابياً غير ما ذكر في الجدول رقم (٢) تقوم المدرسة بتقدير الدرجة المناسبة لهذا السلوك بناءً على توصية لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بما لا يزيد عن ثلاث درجات.
- ٩ - يحق للطالب المخالف في كل إجراء حسم من درجات سلوكه أن يُمكن من ممارسة فرص التعويض وأن يجمع بين عدد من الفرص لتعويض الدرجات المحسومة دون تكرار لأي فرصة بحيث لا تتجاوز درجات الطالب مائة درجة ، ولا يحتفظ له بالدرجات الزائدة كرصيد .
- ١٠ - إذا لم ينفذ الطالب المخالف البرنامج العلاجي لتعديل سلوكه في فترة الحرمان من الدراسة في العام الذي حرم من الدراسة فيه وفقاً للإجراءات الواردة في مخالفات الدرجة الخامسة والدرجة السادسة تتاح له الفرصة للإلتحاق في البرنامج العلاجي لتعديل سلوكه مع بداية الفصل الدراسي الجديد خلال الشهرين الأولين من بداية الدراسة وإذا لم ينفذ ذلك يصدر بحقه إجراء إضافي من إدارة التربية والتعليم يتضمن حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك للعام الدراسي الجديد ويُمكن من فرص التعويض في المدرسة المنقول لها .
- ١١ - إذا نفذ الطالب المرتكب لمخالفة من مخالفات الدرجات الرابعة أو الخامسة الإجراءات المتعلقة بالخدمة التطوعية للمجتمع أثناء مدة حرمانه من الدراسة لمدة شهر أو شهرين و بدأ عليه تحسن في سلوكه تعاد له ٧٠٪ من الدرجات المحسومة لهذه المخالفة وفق تقرير وحدة الخدمات الإرشادية.
- ١٢ - توثق إدارة المدرسة الدرجات المحسومة ،وما يطرأ على درجات السلوك من تغيير جراء فرص التعويض المتاحة للطالب.

توزيع درجات الحسم

درجات الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف سلوكياً	درجة المخالفة
درجة واحدة فقط	مخالفات الدرجة الأولى
درجتان فقط	مخالفات الدرجة الثانية
ثلاث درجات فقط	مخالفات الدرجة الثالثة
عشر درجات فقط	مخالفات الدرجة الرابعة
خمسة عشر درجة فقط	مخالفات الدرجة الخامسة
حرمان من الدراسة	مخالفات الدرجة السادسة

جدول رقم (١)

درجات فرص التعويض

م	فرص التعويض	مدى درجات التعويض
١	إذا انضبط سلوك الطالب المخالف سلوكياً مدة أسبوع كامل ولم يرتكب خلاله مخالفة سلوكية.	من درجة واحدة إلى درجتين
٢	انتظام الطالب المخالف في التبكير لأداء الصلاة في الصف الأول في المدرسة لمدة أسبوع.	من درجة واحدة إلى درجتين
٣	إذا حضر الطالب المخالف سلوكياً مشهداً معتمداً يفيد بحصوله على دورة تدريبية في مجال المهارات الحياتية بما لا يقل عن خمس ساعات تدريبية.	من درجة واحدة إلى درجتين
٤	مشاركة الطالب المخالف في ثلاثة أنشطة مدرسية بصورة إيجابية.	من درجة واحدة إلى ثلاث درجات
٥	إذا حضر الطالب المخالف سلوكياً مشهدين من اثنين من المعلمين بعد اعتمادهما من مدير المدرسة يفيدان بتحسين سلوكه.	من درجة واحدة إلى ثلاث درجات
٦	إذا تحسن سلوك الطالب المخالف خلال أسبوع بعد إحضاره تقرير من وحدة الخدمات الإرشادية أو من جهة حكومية ذات اختصاص أو لها علاقة بتعديل السلوك.	من درجة واحدة إلى ثلاث درجات

جدول رقم (٢)



المادة الثامنة

أحكام عامة:

١. تتولى وزارة التربية والتعليم (الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بنين - بنات) مسؤولية الإشراف والتقويم لإدارات التربية والتعليم فيما يتعلق بتنفيذ ما ورد بهذه القواعد وبناء البرامج التربوية الإرشادية والدراسات التقويمية لأثر هذه القواعد في الميدان .
٢. تتولى إدارة التربية والتعليم مسؤولية الإشراف والمتابعة الميدانية لتنفيذ هذه القواعد في المدارس وتزويد المدارس بالبرامج والتعليمات التي تحقق اهداف هذه القواعد ، وتدريب منظومة العمل التربوي على ما ورد فيها من اساليب تربوية وإرشادية مناسبة .
٣. المحافظة على الانضباط السلوكي للطلاب مسؤولية مشتركة بين المعنيين بالعملية التربوية في المدرسة وأولياء الأمور والمجتمع المحلي.
٤. يؤخذ توقيع الطالب وولي أمره على نموذج التعاقد السلوكي ويجدد مع بداية كل عام دراسي ويحفظ في ملفه .
٥. عدم إشراك المرشد الطلابي في تنفيذ الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكياً لتعارض ذلك مع الدور الإرشادي في بناء العلاقة المهنية التي يتحقق من خلالها تعديل سلوك الطالب ، ويأتي دوره بعد تنفيذ الإجراءات من خلال دراسة وعلاج الحالة والتعاون مع المحيطين بالحالة لتحقيق توافق الطالب مع البيئية التربوية.
٦. توثق المخالفات السلوكية والإجراء المتخذ على الطالب من إدارة المدرسة عدا الإجراءات الثلاثة الأولى من مخالفات الدرجة الأولى يتم توثيقها من المعلم .
٧. يراعى قبل اتخاذ الإجراء مناسبته للمرحلة العمرية للطالب والظروف التي أدت إلى الوقوع في المخالفة.
٨. يصاحب تنفيذ الإجراءات المتخذة على الطالب برامج علاجية إرشادية وتربوية مناسبة.
٩. تقوم المدرسة بتكريم الطلاب المتميزين سلوكياً وفقاً لضوابط ومعايير برنامج التميز السلوكي والاستعانة بهم في توعية زملائهم .
١٠. يجب الالتزام بالتدرج في تنفيذ الإجراءات وفق ما ورد في هذه القواعد وإدارة التربية والتعليم الحق فيما يتعلق بمخالفات الدرجتين (الخامسة - السادسة) الانتقال إلى إجراء آخر في نفس الدرجة بما يتناسب مع خطورة وحدة المخالفة .
١١. تطبق قواعد تنظيم السلوك و المواظبة على ما يحدث من مخالفات سلوكية داخل المدرسة أو في البرامج والأنشطة المدرسية التي تنفذ خارج مبنى المدرسة أو ما تبلغ به من جهات شارك بها الطالب بترشيح من المدرسة أو في حافلات النقل المدرسي .
١٢. في حالة انتقال الطالب إلى مدرسة أخرى تزود المدرسة المنقول اليها الطالب بتقرير عن سلوكه ومواظبته مضافاً به درجاته المستحقة في السلوك والمواظبة .
١٣. إذا طبق على الطالب المخالف سلوكياً إجراء النقل إلى مدرسة أخرى فإن المدرسة المنقول إليها تتعامل معه في المخالفات السلوكية التي يرتكبها ابتداء من الإجراء الأول مع إنفاذ الحسم المرصود عليه من المدرسة السابقة وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في السلوك وفقاً لما ورد في المادة السادسة الواردة في هذه القواعد.

١٤. في حال وجود تعديل في درجات السلوك لطلاب الصف الثالث الثانوي المرفوعة للجهة المعنية بالاختبارات بداية الاختبارات النهائية تقوم المدرسة بإشعار هذه الجهة كتابياً بالدرجات المعدلة (إضافة أو حسماً) قبل نهاية العام الدراسي.
١٥. يجب على إدارة المدرسة تبليغ ولي أمر الطالب المخالف سلوكياً بما اتخذ من إجراءات نصت عليها هذه القواعد.
١٦. يتم تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في هذه القواعد حسب حجمها و نوعها و ظروفها وملابساتها و نوعها من لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وبعد التنسيق في ذلك مع إدارة التربية والتعليم .
١٧. تقوم إدارة التربية والتعليم (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات)بتطبيق الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود المخالفات المذكورة في هذه القواعد على الطلاب الذين يرتكبون مخالفات سلوكية داخل مدارس أخرى غير مدارسهم.
١٨. إذا كرر الطالب نفس المخالفة السلوكية يطبق عليه الإجراء الذي يليه .
١٩. الممارسات السلوكية الإيجابية من الطالب المخالف سلوكياً تمكنه من تحسين درجة سلوكه ولا تؤثر عليه في تنفيذ إجراءات المخالفات السلوكية الأخرى .
٢٠. لا يعفى الطالب المخالف سلوكياً من الإجراءات المترتبة على ارتكاب المخالفات السلوكية في حالة التنازل عن الحق الخاص أمام الجهات الأمنية والمحاكم الشرعية أو الجهات الأخرى المختصة الواردة في هذه القواعد
٢١. في حالة ارتكاب طالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ممن هم ضمن برامج التربية الخاصة المدموجة بمدارس التعليم العام مخالفة سلوكية فتتعامل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة مع مخالفته بالتنسيق مع إدارة / قسم تربية الخاصة في إدارة التربية والتعليم.
٢٢. يجب على إدارة المدرسة و المعلمين إذا ارتكب الطالب مخالفة سلوكية الالتزام بالإجراءات الواردة في هذه القواعد وعدم ممارسة الأساليب غير التربوية التي لها تأثير سلبي على الطالب مثل:
- الإيذاء الجسدي والنفسي بكافة أنواعه.
 - الحسم من درجات المواد أو التهديد بها.
 - حرمان الطالب من تناول وجبة الإفطار في موعدها.
 - تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي لعدة مرات عقاباً له.
 - إثارة واستفزاز الطالب بما يدفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة.
 - السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب.
 - العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبها أحد الطلاب.
٢٣. إذا لم تقم المدرسة بمسؤولياتها و واجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة و التعليميات و التوجيهات الواردة في هذه القواعد فإنها تتحمل مسؤولية تقصيرها في ذلك حيث يعد هذا التقصير خروجاً على الواجب الوظيفي المنصوص عليه بنظام الخدمة المدنية مما يستوجب معاقبة الموظف المقصر وفقاً للمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين.
٢٤. يجب إلحاق الطالب المخالف سلوكياً في أنشطة فرص تحسين درجات السلوك مباشرة بعد الحسم من درجات سلوكه وفقاً لمبدأ الثواب والعقاب في تعديل السلوك حيث يتم تعديل سلوك الطالب المرتكب لمخالفه سلوكية من المعلم الذي يشر المواقف السلوكي بالتنسيق مع وكيل المدرسة والمرشد الطلابي و المشرف على النشاط المستهدف للفرص التعويضية .

٢٥. إذا تزامن تطبيق إجراءات الحرمان الجزئي والمحدد بشهر أو بشهرين والوارد في مخالفات الدرجتين الرابعة الخامسة مع اختبارات الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني يُمكن الطالب المخالف سلوكياً من دخول الاختبارات ويرحل تنفيذ الإجراء أو ما تبقى منه إلى الفصل الدراسي الذي يليه سواء كان في نفس العام الدراسي أو العام الدراسي الجديد مع استمرار تطبيق ما ورد من إجراءات بدرجة المخالفة .
٢٦. الطلاب المخالفين سلوكياً الذين يحاولون لوحدة الخدمات الإرشادية تتم معهم الإجراءات التالية :
- ١/٢٦) تخاطب إدارة المدرسة وحدة الخدمات الإرشادية بخطاب يوضح فيه المخالفة السلوكية المتكررة من الطالب والإجراءات المتخذة من المدرسة بشأن المخالفة ويرفق بالخطاب تقرير عن دراسة حالة الطالب من قبل المرشد الطلابي بالمدرسة.
- ٢/٢٦) تتم مقابلة ولي أمر الطالب بوحدة الخدمات الإرشادية وإفادة المدرسة كتابياً باستمرار الطالب في الدراسة في المدرسة مع إرفاق الإجراءات المتخذة منها والتوصيات الموجهة للمدرسة والمتعلقة بحالة الطالب.
- ٣/٢٦) متابعة حالة الطالب المخالف سلوكياً من قبل وحدة الخدمات الإرشادية بالتنسيق مع المرشد الطلابي بالمدرسة أو لجنة التوجيه والإرشاد بها مع توجيه المدرسة بالاستمرار في تنفيذ الإجراءات التربوية والإرشادية .
٢٧. إذا صدر على الطالب المخالف سلوكياً إجراء نقله إلى مدرسة أخرى وكانت هذه المدرسة بعيدة عن سكنه والمدرسة التي نقل منها هي الوحيدة بالبلدة وفقاً لرأي الجهة المختصة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم وأمضي الطالب في المدرسة المنقول لها ما لا يقل عن فصل دراسي ورغب الطالب أو ولي الأمر رجوع الطالب للمدرسة السابقة فيحق للجنة التوجيه والإرشاد بمدرسة الطالب المنقول منها إعادته للمدرسة بناء على تحسن سلوك الطالب المخالف سلوكياً في مدرسته المنقول إليها وتحسن الظروف التي دعت لنقله وذلك بعد التنسيق مع إدارة التربية والتعليم.
٢٨. لا تصدر المدارس شهادات حسن سيرة وسلوك ويتم الاكتفاء بدرجات السلوك المدونة في كشف درجات الطالب ويمكن للطالب الذي تنقص درجته في السلوك ويرغب توضيحاً بذلك أن يفاد بنوع المخالفات السلوكية التي تم بسببها الحسم .
٢٩. حالات الطلاب التي تحتاج إلى تدخل وحدة الخدمات الإرشادية وتكون المدرسة بعيدة عن مقرها ولا يستطيع ولي الأمر الحضور إليها فتخاطب إدارة المدرسة إدارة التربية والتعليم -إدارة التوجيه والإرشاد - لطلب زيارة المدرسة من مشرف التوجيه والإرشاد في وحدة الخدمات الإرشادية لتقييم وضع الطالب وتقديم الخدمات الإرشادية والتربوية المناسبة للحالة.
٣٠. تشكل لجنة في كل مكتب تربية وتعليم تتكون من أبرز التربويين في التوجيه والإرشاد والإدارة المدرسية في مدارس القطاع لتغطية النقص في متابعة حالات بعض الطلاب المخالفين سلوكياً وتقديم البرامج التربوية العلاجية اللازمة لوضع الطالب المخالف سلوكياً وللمدرسة والتنسيق في ذلك مع وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم .
٣١. إذا غش الطالب في الاختبارات الفصلية والنهائية تطبق عليه الإجراءات المنظمةة للاختبارات الواردة في قواعد تقويم الطالب.
٣٢. يمنع منعاً باتاً تسليم ملف الطالب للطالب أو ولي أمره الذي صدر بحقه إجراء من إجراءات الدرجة الرابعة أو الدرجة الخامسة أو الدرجة السادسة إلا بعد الرجوع لإدارة التربية والتعليم.

٣٣. إذا استنفذت جميع الإجراءات المنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة فقط على الطالب المخالف سلوكياً يحال وضعه لإدارة التربية والتعليم مع استمرار تمكينه من الدراسة حتى يصدر بشأنه الإجراء المناسب من الجهة المختصة لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات في إدارة التربية والتعليم.
٣٤. يستثنى من تطبيق هذه القواعد طلاب المرحلة الابتدائية.
٣٥. أن هذه القواعد تلغي ما قبلها من لوائح أو قواعد للسلوك والمواظبة .
٣٦. تدون درجات السلوك في كشف درجات الطالب والذي يمنح له.

أحكام عامة خاصة بالطالب المنتسب :

- ١ - الطالب المنتسب ليس له درجات سلوك .
- ٢ - الطالب المنقطع طوال الفصل الدراسي الثاني يعامل كطالب منتسب وليس له درجات سلوك .
- ٣ - إذا ارتكب الطالب المنتسب لمخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية فيطبق عليه الإجراء الثاني من الدرجة الثانية عدا إجراء الحسم من درجات السلوك .
- ٤ - إذا ارتكب الطالب المنتسب لمخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة فيطبق عليه الإجراءين الثاني والرابع من الدرجة الرابعة عدا (إجراء الحسم من درجات السلوك والحرمان من الدراسة لمدة اسبوع) لعدم إنطباقهما عليه .
- ٥ - إذا ارتكب الطالب المنتسب لمخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليه الإجراء الثالث من مخالفات الدرجة الخامسة.
- ٦ - إذا ارتكب الطالب المنتسب لمخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة السادسة فيطبق عليه الإجراء الثاني من مخالفات الدرجة السادسة.



المادة التاسعة

المواظبة :

المقصود بالمواظبة في هذه القواعد هي التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته ، ويجب متابعة مواظبة الطالب بصفة مستمرة من خلال سجل خاص بذلك يعد من إدارة التربية والتعليم وتزود به المدارس وترصد به الأيام التي غاب عنها الطالب والدرجات المستحقة له في المواظبة وفقاً لما تقرره ادارة المدرسة حول حالة غياب الطالب .

تقويم المواظبة :

يتم تقويم مواظبة درجات الطالب وفق الآتي :

- ١ - تخصص مئة درجة للمواظبة بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي.
- ٢ - تدون درجة المواظبة في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات .
- ٣ - تضاف الى مجموع درجات الطالب التحصيلية في نهاية العام الدراسي نقلاً وشهادة .
- ٤ - تمنح درجة المواظبة كاملة (١٠٠) درجة للطالب إذا لم يكن لديه غياب أو تأخر بدون عذر خلال العام الدراسي .

درجات الحسم في المواظبة :

- ١ - يحسم على الطالب الغائب عن المدرسة بدون عذر مقبول نصف درجة عن كل يوم دراسي خلال الفصل الدراسي.
- ٢ - يحسم على الطالب الغائب عن المدرسة بدون عذر مقبول درجة واحدة عن كل يوم دراسي في الاسبوع الذي يسبق الإجازة أو الاسبوع الأول بعد العودة من الإجازة
- ٣ - يحسم على الطالب الغائب عن المدرسة بدون عذر مقبول درجة واحدة عن كل يوم دراسي دون عذر مقبول في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات .
- ٤ - يحسم على الطالب المتأخر عن التمارين الصباحية بدون عذر مقبول ربع درجة عن كل تأخير في الاصطفاف الصباحي ويبدأ الحسم للمرة الثالثة خلال كل فصل دراسي .

أحكام عامة للمواظبة :

- ١ - تطبق أحكام تنظيم المواظبة على جميع صفوف مراحل التعليم العام عدا صفوف المرحلة الابتدائية .
- ٢ - تتولى ادارة المدرسة تنفيذ حسم درجات المواظبة في حالة غياب أو تأخر الطالب وبعد التأكد أن الغياب بدون عذر ويبلغ ولي أمر الطالب عن الغياب هاتفياً وكتابياً ويفعل في ذلك جوال المدرسة من خلال الرسائل النصية و توثيق ذلك في سجلات خاصة واتخاذ الإجراءات الإرشادية والتربوية المستمرة لعلاج وضعة.

- ٣ - تحويل الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته في حالته في حالة تكرار الغياب لمدة ثلاث أيام متصلة أو خمسة أيام متقطعة .
- ٤ - يتم التعامل مع الطالب الذي يتكرر غيابه بدون عذر مقبول إضافةً الى الحسم عليه من درجات المواظبة الاجراءات التالية:

 - إذا بلغت نسبة غياب الطالب عن المدرسة (١٨ يوماً) بدون عذر مقبول سواء كانت متصلة أو متقطعة تقوم ادارة المدرسة بتبليغ الطالب وولي أمره خطياً للتوقيع بالعلم.
 - إذا بلغت نسبة غياب الطالب (٢٧ يوماً) دون عذر مقبول سواء كانت متصلة او متقطعة يندر ويستدعى ولي الأمر أو من يقوم مقامه وتوضح الإجراءات المترتبة على الغياب .
 - إذا بلغت نسبة غياب الطالب (٣٦ يوماً) دون عذر مقبول سواء كانت متصلة أو متقطعة يستدعى ولي الأمر أو من يقوم مقامه ويؤخذ على الطالب وولي الأمر تعهد خطي بالانتظام في الدراسة ويحول لوحدة الخدمات الإرشادية لدراسة ومتابعة حالته .
 - إذا بلغت نسبة غياب الطالب (٤٥ يوماً) من الأيام الواجب حضورها سواء كانت متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي دون عذر مقبول تصدر المدرسة قرار يتضمن حرمان الطالب من دخول الاختبار الفصلي في المدرسة وذلك بعد موافقة مدير ادارة التربية والتعليم في المنطقة بعد استكمال الإجراءات الإرشادية والتربوية اللازمة .
 - تدون درجات المواظبة في كشف درجات الطالب الذي يمنح للطلاب .

احكام خاصة بالطالب المنتسب:

- الطالب المنتسب ليس له درجات مواظبة .
- الطالب المنقطع طوال الفصل الدراسي الثاني بعد دراسة وضعه من ادارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد -الاختبارات والقبول) يعامل كطالب منتسب وليس له درجات مواظبة .



المادة العاشرة

ادوار العاملين بالمدرسة في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة :

أولاً - دور إدارة المدرسة : -

- ١ - تفعيل الجانب الوقائي تجاه المخالفات السلوكية من خلال تنفيذ ما ورد حول مسؤوليات المدرسة الواردة في هذه القواعد ، والعمل على الحد من مخالفات الطلاب السلوكية من خلال تنفيذ الإجراءات العلاجية الواردة في هذه القواعد والعمل على تعديل السلوك غير المرغوب فيه بالطرق التربوية والأسس الإرشادية في المدرسة من خلال الفرص التعويضية.
- ٢ - توعية الطلاب وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي بالمدرسة بقواعد السلوك والمواظبة بالوسائل الإعلامية التربوية المتاحة وتوعية الطلاب بمسؤولياتهم الواردة بهذه القواعد واخذ توقيعاتهم بذلك وفق نموذج الالتزام الأخلاقي.
- ٣ - دراسة المخالفات السلوكية المرتكبة من الطلاب والواردة بهذه القواعد بعد حدوثها مباشرة في مخالفات الدرجة الاولى والثانية والثالثة والتوصية باتخاذ الاجراءات التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة من الطالب المخالف وإعداد محضر بذلك .
- ٤ - تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل درجة من درجات المخالفات المتعلقة بالجانب الإداري التربوي
- ٥ - التفعيل الجاد والمستمر لهذه القواعد كأساس للتعامل مع المخالفات السلوكية للطلاب.
- ٦ - توثيق الدرجات المحسومة من درجات السلوك واتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة من قبل الطالب المخالف وما يطرأ على درجات السلوك من تغيير جراء فرص التحسين المتاحة للطالب.
- ٧ - توثيق الدرجات المحسومة من درجات المواظبة.
- ٨ - تنفيذ القرارات التي يتم التوصل إليها من قبل لجنة التوجيه والإرشاد.
- ٩ - إحالة مخالفات الطلاب السلوكية إلى لجنة التوجيه والإرشاد لاتخاذ القرار المناسب تجاهها وفقاً لما ورد في هذه القواعد من الدرجة الرابعة فأعلى ومخالفات الدرجة الثالثة فأقل إذا لزم الأمر ذلك.
- ١٠ - يتحمل المسئولون في إدارة المدرسة مسؤولية التقصير في الأدوار المحددة لهم في هذه القواعد.
- ١١ - توثق إدارة المدرسة مخالفات الطلاب السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال العام الدراسي وترفعها لإدارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد) لإجراء الدراسات اللازمة لذلك .

ثانياً - دور لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة :

- ١ - دراسة المخالفات السلوكية المرتكبة من الطلاب الواردة بقواعد السلوك والمواظبة بعد حدوثها مباشرة في مخالفات الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة ، والمخالفات الأولى والثانية والثالثة اذا تطلب الامر ذلك وفقاً لشدة المخالفة والتوصية باتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة من قبل الطالب المخالف وإعداد محضر بذلك.
- ٢ - إعداد محضر اللجنة بما يتضمن من إجراءات أو قرارات وتسليمه لإدارة المدرسة لتنفيذ ما تم التوصل إليه من قبل اللجنة.
- ٣ - ممارسة الدور المنوط بها فيما يتعلق بفرص تحسين درجات السلوك للطالب وفقاً لما ورد بالمادة السادسة من هذه القواعد الفقرة رقم (٨) .

ثالثاً - دور المرشد الطلابي:

- ١ - المشاركة مع إدارة المدرسة ومنظومة العمل التربوي بالأساليب الإرشادية والتربوية المناسبة في تفعيل الجانب التثقيفي والتوعوي بقواعد السلوك والمواظبة للطلاب وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي .
- ٢ - دراسة حالات الطلاب المرتكبين للمخالفات السلوكية التي تتضمنها القواعد واتخاذ الأساليب الإرشادية المناسبة لكل حالة.
- ٣ - التنسيق والمشاركة مع المعلمين المسؤولين عن الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة أو خارجها لرعاية الطلاب المخالفين سلوكياً وتوفير فرص تحسين درجات السلوك وتقدير ما يستحق الطلاب من درجات تعويضية
- ٤ - يقوم المرشد الطلابي بمسؤولياته وواجباته بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات الواردة في هذه القواعد .

رابعاً - دور المعلم :

- ١ - الالتزام بالتوجيهات والتعليمات التربوية التي تضمنتها قواعد السلوك والمواظبة ذات العلاقة برسائله التربوية داخل المدرسة وخارجها .
- ٢ - تحفيز الطلاب وحثهم على الالتزام بالسلوكيات الايجابية والقيم الفاضلة والقوة الحسنة والتقييد بما ورد في قواعد تنظيم السلوك والمواظبة من خلال تعامله مع مواقف الطلاب السلوكية والسعي بتجنب الطلاب أسباب ومواقف الوقوع في المخالفات السلوكية الواردة فيها ، والعمل على تعديل السلوك غير المرغوب لدى طلابه والإفادة في ذلك من المنهج المدرسي ودليل التربويين لرعاية السلوك وتقويمه .
- ٣ - يتولى المعلم القيام بالإجراءات الثلاثة الأولى من مخالفات الدرجة الأولى مباشرة ويحيل اسماء الطلاب المخالفين الذين لم يتجاوبوا مع جهوده التربوية لإدارة المدرسة .

- ٤ - رصد المخالفات السلوكية المرتكبة من قبل الطلاب داخل الفصل أو خارجه من الدرجة الثانية فأعلى التي باشرها أو وقف عليها بنفسه وتسليم أسماء الطلاب المرتكبين للمخالفات لإدارة المدرسة.
- ٥ - يقوم المعلم بمسؤولياته وواجباته بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات الواردة في هذه القواعد .



فريق عمل قواعد السلوك والمواظبة			م
رئيس للفريق	مدير عام إدارة التوجيه والإرشاد	أ. فوزية بنت محمد البلاع	١
عضو ومقرراً	مشرفة مركزية في الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد	أ. ليلي بنت عبد الرحمن المترك	٢
عضو	مشرفة مركزية في الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد	أ. آمال بنت أحمد القرعاوي	٣
عضو	مشرفة مركزية في الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد	أ. عمرة بنت عمر بخرجي	٤
عضو	مشرفة مركزية في الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد	أ. هدى بنت محمد المقرن	٥
عضو	الوحدات الإرشادية في الإدارة العامة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد	أ. عبد العزيز بن إبراهيم الناصر	٦
عضو	التخطيط والدراسات في الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد	أ. سليمان بن أحمد الجبر	٧
عضو	مفتش إداري في الإدارة العامة للمتابعة	أ. فايز بن منصور العنزي	٨
عضو	مستشار قانوني في الإدارة العامة لشؤون القانونية	أ. سليمان بن سعيد الوقدان	٩

تمت بحمد الله